

# تَرْثِيلُ الْمَقَالِن

## لِمَا جَاءَ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ فِي الْحِلَّةِ مِنْ أَقْوَالِنَ

تأليف  
أبو عبد الرحمن  
صبرى بن مصطفى المحمودى  
إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد - رحمه الله - بالرياض



تَرْبِيلُ الْمَقَالِ  
لِمَاجِيِّنْ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ فِي الْحَيَاةِ  
صَنْ أَقْوَالِ

# حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



الكويت المراقب - المنطقة التجارية التاسعة  
مبني رقم ١١، الدور الخامس، مكتب ٥٠٤ - ص.ب: ٩٢٧ قرطبة الكويت  
الرمز البريدي ٧٣٧٦٠ - الكويت - تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨  
E-mail: gheras.q8@gmail.com - pn99382432@gmail.com

# تَرْتِيلُ الْمَقَالِ

## لِمَا جَاءَ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ فِي الْحَيَاةِ مِنْ أَقْوَالٍ

تأليف  
**أبو عبد الرحمن**  
**طبرى بن مصطفى المحمودى**  
إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد - رحمه الله - بالرياض



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ  
الْمَدْحُوُوْلُ بِرَبِّهِ مَدْحُوُوْلٌ

## مُقْدِّمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقهه في الدين<sup>(١)</sup>، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإنه قد جمعني مجلس<sup>(٢)</sup> بعد صلاة الفجر في مدینتي الغالية «طرابلس الغرب»<sup>(٣)</sup> مع بعض . . . . .

(١) أخرج البخاري في «صححه»، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥ / ١)، حديث رقم (٧١)، وأخرج مسلم في «صححه»، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢ / ٧١٩)، حديث رقم (١٠٠)، أن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

(٢) وكان ذلك: يوم الخميس الموافق للثامن من شهر الله المحرم عام ١٤٣٩هـ.

(٣) هي عاصمة ليبيا وأكبر مدنها، وتقع في الشمال الغربي لليبيا، المدينة مقامة على رأس صخري مطل على البحر الأبيض المتوسط، مقابل الرأس الجنوبي لجزيرة صقلية، يحدها شرقاً منطقة تاجوراء، وغرباً جنزور، وجنوباً منطقة السوانى، والبحر الأبيض المتوسط شمالاً =

## تحرير المقال لما جاء في حكم الأخذ من اللحمة من اقوال

الأحبة<sup>(١)</sup>، وجرى بحث مسألة علمية أثرية سلفية، وهي: **(أخذ ما زاد على القبضة من اللحمة)**، وقد جرّنا هذا البحث لبحث مسألة أخرى، وهي: **(حجية قول الصحابي)**<sup>(٢)</sup>، فإن هذه المسألة أصل في بحث المسألة السابقة، والراجح في هذه ينبغي عليه الراجح في تلك ، والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبعون أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - وجمهور أصحابهم أن قول الصحابي حجة ما

---

= ويتوسط مركز المدينة ميدان الشهداء والسراي الحمراء، وتوصف مدينة طرابلس بـ«عروس البحر المتوسط»، لجمال بساتينها ومبانيها البيضاء، وتسمى طرابلس أيضاً باسم «طرابلس الغرب» لتميزها عن «طرابلس الشام» الواقعة شمال لبنان.

انظر: الشبكة العنكبوتية: <http://cutt.us/H6co7>

(١) وهم: الشيخ عبدالرؤوف كارة، والشيخ عبدالسلام بن شعبان، والشيخ خالد بريдан، وأخي علاء الدين محمودي.

(٢) والمراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة للدليل شرعياً - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. انظر: «حجية قول الصحابي عند السلف» للدوسي (٤١١ / ١).

لم يخالف النص، وما لم يخالفه صحابي آخر ..

**قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ:** (إنني آخذ بكتاب الله إذا وجدته،  
فما لم أجده فيهأخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه  
التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجده في  
كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت  
وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن أقوالهم إلى قول  
غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن  
سيرين وسعيد بن المسيب... فلي أن أجتهد كما  
اجتهدوا<sup>(١)</sup>).

**وأما الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ** فصنوعه في «الموطأ» دليل على أنه  
يرى أن قول الصحابي حجة<sup>(٢)</sup>.

**قال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ:** (ولما بلغ مالك في هذا المعنى -

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصیرمی (٢٤)، و«المسودة في أصول الفقه» (٣٣٧).

(٢) قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: (وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل  
والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس). انظر: «إعلام  
الموقعين» (٥٩ / ٢).

أي : اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة - بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثني الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة<sup>(١)</sup> .

**وأما الإمام الشافعي رحمه الله** فمن صوصه القديم والجديد<sup>(٢)</sup> : هو أن قول الصحابي حجة ، قال في كتابه «الأم» : (ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أفاويل أصحاب النبي عليهما السلام أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة : أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنه إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، ..)<sup>(٣)</sup> .

**وأما الإمام أحمد رحمه الله** فقوله في هذه المسألة أشهر من علم في رأسه نار ، فإنه الأصل الثاني من أصول مذهبة ، بل إنه

(١) «الموافقات» (٤) / (٤٦٣) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : (ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له). انظر : «إعلام الموقعين» (٥) / (٥٥٤) .

(٣) «الأم» (٨) / (٧٦٣ - ٧٦٤) .

يقدم فتاوى الصحابة على الحديث المرسل.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟) قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجب إلي)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأنئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي)<sup>(٢)</sup>.

وكيف لا يكون قول الصحابي حجة وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلِحِّسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>. وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «خير أمتي قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١/٤٠٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٥٥٤).

(٣) سورة التوبة: (١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب أصحاب النبي رحمه الله، باب:

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وهذه الخيرية تقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير.

**قال ابن مسعود رضي الله عنه:** (إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّداً؛ فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدِهِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ، وَوَزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوهُ قَبِيحاً فَهُوَ عَنْ اللَّهِ قَبِيحٌ) <sup>(١)</sup>.

فمحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم.

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقيون كلهم، فإنما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا قد رأوه قبيحاً، فإن كانوا قد رأوه حسناً فهو حسن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم خير قلوب العباد، وكان من

= فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥ / ٢)، حديث رقم (٣٦٥٠).

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١ / ١٩٩)، برقم (٢٤٣)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٣٦٧)، برقم (٥٤١)، وإسناده حسن .

أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من أئبِنِ المحال.

**قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ :** (إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة به).

**قال بعض علماء المالكية:** أهل الأعصار مجتمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في روایاتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمنع والحالة هذه إطباقي هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة.

فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يُحتاج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ ولا فتاويهم، ولا ما يدل على ذلك.

وكيف يطيب قلب عالم أن يقدم على أقوال من وافق ربه

تبارك وتعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضورة الرسول ﷺ  
ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قوله متأخر بعده ليس  
له هذه الرتبة ولا ما يدانيها؟!

وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرین  
أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقین الأولین، الذين  
شاهدوا الوحي والتزیل وعرفوا التأویل، وكان الوحي ينزل  
خلال بيوتهم وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟!  
قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل على رسول الله ﷺ  
وهو يعرف تأویله، فما عمل به من شيء عملنا به، في حدیث  
حجۃ الوداع؛ فمستندهم في معرفة مراد رب تعالی من کلامه  
ما يشاهدونه من فعل رسوله وهدیه الذي هو یفصل القرآن  
ویفسره.

فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في  
شيء من الأشياء؟!  
هذا عین المحال<sup>(١)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٢٩ - ٣٠)

والصحابي إذا أفتى بقول فإن تلك الفتوى لا تخرج عن  
ستة أوجه:

**الوجه الأول:** أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

**الوجه الثاني:** أن يكون سمعها ممن سمع من النبي ﷺ.

**الوجه الثالث:** أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

**الوجه الرابع:** أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

**الوجه الخامس:** أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة النفط على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده وشهاده تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

**الوجه السادس:** أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ

في فهمه والمراد غير ما فهمه، وهذا الوجه وإن كان وقوعه ممكناً عقلاً فإنه لا يجوز ولا يقع شرعاً، لمخالفته قول الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فلو وقع لنصب الله عليه دليلاً يبين بطلانه، لئلا تعمل الأمة بالضلال وتعتقد الباطل طيلة المدة السابقة، حتى يأتي من بعدهم فيعلم الحق الذي خفي على أولئك الكرام، وتصور هذا الوجه كافٍ لبطلانه<sup>(٢)</sup>.

**وهناك مسألة أخرى تُشكل على بعض طلبة العلم**، وهي :  
كيف يكون (قول الصحابي) مخصوص لعام، أم مقيد لمطلق ،  
أو مبين لمجمل؟!

ومما ينبغي أن يعلم : أن قول الصحابي صورة من صور الإجماع ، فهو دليل كاشف ، وليس حجة لذاته.

(١) سورة الحجر : (٩).

(٢) وقد استفدت كثيراً من كتاب «حجية قول الصحابي عند السلف» لشيخنا ترحب بن ربيعان الدوسري ، وقد منَّ الله عليَّ بأن كنت أحد طلابه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

وقد جرى بحث هذه المسائل في طيات هذه الورiqات.

وسميته :

## «تحرير المقال لما جاء في حكم الأخذ من اللحية من أقوال».

أسائل الله عَزَّوجلَّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،  
نافعاً لي في الدارين، وأن يعم نفعها، فما كان فيها من  
صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خلل أو زلل فمني  
ومن الشيطان، وأسئلته سبحانه العفو والعافية في الدين  
والدنيا، إنه ولبي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب وكتبه :

أبو عبد الرحمن صبري الحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنّة

s.m.a.m3000@gmail.com



## المبحث الأول

### تعريف اللحية لغةً وشرعًا

#### ○ اللحية في اللغة:

هي الشعر النابت على اللحين والذقن، والذقن: هو مجمع اللحين<sup>(١)</sup>.

وبعض أهل اللغة عبر بـ(الشعر النابت على الخدين)، ومرادهم بالخددين أي عظم اللحية والعارض كما بين ذلك النضر بن شميل<sup>(٢)</sup> وغيره من علماء اللغة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «السان العرب» (١٥ / ٢٤٣)، و«مقاييس اللغة» (٥ / ٢٤٠).

(٢) هو أبو الحسن النضر بن شميل المازني التميمي البصري، قاض ولغوی وراوٍ للحديث وفقیه، ولد بمرو ونشأ بالبصرة ثم غادرها إلى خراسان، أخذ عن الخليل بن أحمد ولازمه مدةً طويلةً، وأقام بالبادية زمناً فأخذ عن فصحاء العرب كأبي خيرة الأعرابي وأبي الدقیش وغيرهما، روی عنه إسحاق بن راهويه، ويحيى بن معین، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعلي بن الحسن الذهلي وأمم سواهم، توفي سنة (٢٠٣ هـ).

انظر ترجمته في «الشبكة العنکبوتیة»: <http://cutt.us/ueVaX>

(٣) «الخخص» (١ / ٩٣).

وبعضهم عبر بأن (اللحية هي الشعر النابت على الذقن وحده)<sup>(١)</sup>، وهذا مردود.

### ○ اللحية في الشرع:

تبنيه: الأصل في المعنى اللغوي أنه المعنى الشرعي لأن القرآن نزل بلغة العرب كما قال تعالى: ﴿يَسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّمِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا دل الدليل أو القرينة على ذلك.

وعليه يكون المعنى الشرعي في اللحية كمعناه في اللغة ومن زاد شيئاً فهو محجوج بالأصل.




---

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٥١)، و«المجموع» للنحوبي (١/٢٠٥).

(٢) سورة الشعراء: (١٩٥).

## المبحث الثاني تحرير محل النزاع

### ○ اتفق العلماء على تحرير حلق اللحية بالكلية.

قال ابن حزم: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلثة لا تجوز . . .)<sup>(١)</sup>، وتابعه ابن القطان<sup>(٢)</sup>.

ومستند لهذا الاتفاق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»<sup>(٣)</sup>.  
والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف يصرف عن هذا الوجوب، ولم يقع خلاف في ذلك، وإنما الخلاف واقع بعد

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤ / ٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٢).

ذلك في مقدار هذا الإعفاء وصفته كما سيأتي.

### □ تنبیهان :

**التنبیه الأول:** لا يلزم من سکوت ابن تیمیة على ما يحكیه ابن حزم من إجماعات في كتابه «مراتب الإجماع» أن يكون موافقاً له؛ لأن ابن تیمیة بين أنه لا يتعقبه في كل إجماع يحكیه.

قال ابن تیمیة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : ( . . . وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُنَا تَتَّبِعَ مَا ذُكِرَهُ مِنِ الْإِجْمَاعَاتِ . . . )<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت من ينقل عن شیخ الإسلام ابن تیمیة حکایة الإجماع على حرمة حلق اللحیة<sup>(٢)</sup>، وقد بحثت عن هذا النص ولم أجده في كتب شیخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، ولا في الموضوع الذي عزوا إليه من كتبه.

**التنبیه الثاني:** تناقل الحنفیة قول ابن الهمام : (أما ما دون

(١) «نقد مراتب الإجماع» (٣٠٢).

(٢) وممنرأيته نقل هذا الإجماع وعزاه لابن تیمیة الباحث محمد بن أحمد بن إسماعیل في كتابه : «أدلة تحريم حلق اللحیة» (٩٢).

القبضة فلم يبحه أحد<sup>(١)</sup>، ومراد الحنفية بذلك أي: داخل المذهب الحنفي، فإنه لم يقل أحد من علماء المذهب بعدم حرمة ما دون القبضة، وقد وقع الخلاف خارج المذهب كما سيأتي في حكاية أقوال العلماء لمسألة .

### ○ وممَّا ينبغي أن يعلم أن العلماء تنازعوا في أمرين<sup>(٢)</sup>:

الأمر الأول: في حكم الإعفاء.

الأمر الثاني: في صفة الإعفاء.

وفهم هذا الخلاف مع جمع النصوص والآثار في الباب مما يوضح الراجح في هذه المسألة، وعليه يقال:

### أولاً: تنازع العلماء في حكم الإعفاء على أقوال:

القول الأول: إعفاءها واجب، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> وقول عند

المالكية<sup>(٤)</sup> وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وهو قول متأخري

(١) «فتح القدير» (٢/٣٤٨).

(٢) «طرح التثريب» (١/٤١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٥٠).

(٣) «الاختيار لتعليق الخطار» (٤/١٦٧)، و«حاشية الشلبى» (١/٣٣٢).

(٤) «مواهب الجليل» (١/٢١٦)، و«الفوائد الدواني» (٢/٣٠٥).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٨/١١٧)، و«طرح التثريب» =

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** الإعفاء مستحب، وهذا قول عند المالكية<sup>(٢)</sup> وهو المشهور عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> قبل ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

= (٤١٨ / ١).

(١) «الإقناع» (١ / ٣٢)، و«غذاء الألباب» (٣ / ١٢٨).

(٢) «المقدمات المهدات» (٣ / ٤٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢ / ٦٣).

(٣) «الجمع» للنحوبي (١ / ١٦٠)، و«إعانته الطالبين» (٢ / ٣٨٦).

(٤) المتقرر عند الحنابلة قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَعْلَى:

١ - يحرم حلقها، أي: لا يبقي شيء منها مطلقاً.

٢ - يستحب إعفاؤها إلى أن يصل طولها للقبضة.

٣ - ما زاد على القبضة وفيه وجهان:

أ - يكره أخذ ما زاد على القبضة.

ب - لا يكره بل هو جائز وتركه أولى.

٤ - يعفي لحيته ما لم يُستهجن طولها.

ينظر في ذلك: «الشرح الكبير» (١ / ٢٥٥)، و«الفروع» (١ / ١٥١)،

و«غذاء الألباب» (٣ / ١٢٧).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٢٢٣).

القول الثالث: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، قاله ابن عرفة من المالكية.<sup>(١)</sup>

ثانياً: ننازع العلماء في صفة إعفاء اللحية على أقوال:

القول الأول: أنه لا يؤخذ منها شيء، وهذا قول الشافعي<sup>(٢)</sup> وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يؤخذ منها شيء إلا ما تطاير وحصل به أذى، وهذا قول مالك وهو القول المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) «حاشية العدوبي» (٤٤٦ / ٢)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة. انظر: «المجموع» (٢٠٥ / ١).

(٢) «الأم» للشافعى (٢٠٣ / ٧)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للنووى (٩ / ٥٣٤).

(٣) «المجموع» للنووى (١ / ١٦٠)، و«المنهج شرح صحيح مسلم» للنووى (٣ / ١٥١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١٧ / ٣٩١)، و«شرح زروق على متن الرسالة» (٢ / ١٠٤٥).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٢٢٣)، و«الفروع» (١ / ١٥١).

**القول الثالث:** أن الإعفاء بقدر القبضة واجب وما زاد على القبضة يؤخذ وجوباً، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** ما كان بمقدار القبضة فتركه مستحب وما زاد عليه فأخذه مباح أو مكروه، وهذا قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ تنبیهات:

**التبنیه الأول:** أخذ ما زاد على القبضة في حج أو عمرة مسألة أخرى وهي متعلقة بالحج.

**التبنیه الثاني:** نص الشافعی - رَحْمَةُ اللَّهِ - في كتابه «الأم» على حرمة حلق اللحية فقال: (والحلاق ليس بجناية؛ ...) وهو وإن كان في اللحية لا يجوز ..<sup>(٣)</sup>، إلَّا أَنَّ المعتمد من مذهب الشافعية هو الكراهة، فقد نص الشیخان<sup>(٤)</sup> على ذلك،

(١) «حاشية الشلبی على تبیین الحقائق» (١ / ٣٣١)، و«البنایة شرح الهدایة» (٤ / ٧٣).

(٢) «شرح العمدة» لابن تیمیة (١ / ٢٢٣)، و«کشاف القناع» (١ / ٧٥).

(٣) «الأم» للشافعی (٧ / ٢٠٣).

(٤) وهما: النووی والرافعی رحمهما الله. انظر: «روضۃ الطالبین» (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

واعتراض عليه الإمام نجم الدين بن الرفعة وغيره من علماء الشافعية، فقد جاء في «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»: (قال الشیخان: يكره حلق اللحیة، واعتراضه ابن الرفعة في «حاشیة الکافیة» بأن الشافعی - رضی اللہ تعالیٰ عنہ - نصَّ فِی «الْأُمْ» علی التحریم، قال الزركشی وكذا الحلیمی فِی «شعب الإیمان»، وأستاذة القفال الشاشی فِی «محاسن الشریعة»، وقال الأذرعی: الصواب تحریم حلقها جملة لغير علة بها<sup>(۱)</sup>.

**قلت:** وهذا يؤكّد ما قرره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنْ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ إِمامِ الْمَذَهَبِ وَأَصْحَابِ الْمَذَهَبِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَهُؤُلَاءِ الْحَنَابَلَةُ: مِنْ أَقْلَنَ النَّاسَ بَدْعَةً؛ وَأَكْثَرُ «الْإِقْنَاعَ» وَ«الْمَنْتَهَى» مُخَالِفٌ لِمَذَهَبِ أَحْمَدَ وَنَصْهَ؛ يُعْرَفُ ذَلِكُ مِنْ عِرْفِهِ)<sup>(۲)</sup>.

(۱) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩ / ٣٧٦).

(۲) «الدرر السنّية» (١ / ٤٥).

**التبنيه الثالث:** خلاف العلماء في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين لا يصره دليل يحتاج به، أي: إذا وقفت على خلاف في مسألة ما، ذهبت إلى أيسير الأقوال بحجة أن فيها خلافاً دون النظر في الدليل<sup>(١)</sup>، والاستدلال بالخلاف خطأً ومردود بدللين:

**الدليل الأول:** أن الله سبحانه وتعالى أمرنا عند الخلاف بالرجوع

(١) وما يؤسف له أن هذا المنهج قد انتشر كثيراً هذه الأيام، وهو ما يعرف بـ(فقه التيسير)، وهو قائم على تقليل التكاليف التي جاءت بها الشريعة، وتوسيع دائرة المباح مخالفة للشرع. ومن أساليبهم:

- ١- إسقاط دليل الإجماع بحجة أنه لا ينعقد.
- ٢- الاحتجاج بالخلاف على تحويز المسائل.
- ٣- تتبع الرخص، فما أن يجدوا قولًا لعالم فيه تيسير ورخصة أخذوا به ودعوا الناس إليه دون الرجوع للدليل.
- ٤- إسقاط دليل سد الذرائع.
- ٥- التوسع في الاحتجاج بمقاصد الشريعة وروحها ومعانيها، ووضع القواعد الفقهية في غير بابها.
- ٦- إسقاط دليل القياس عملياً لا نظرياً كدليل الإجماع تماماً. وفي كل ما سبق تفصيلٌ وبيانٌ ليس هذا محله .

والتحاكم للكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : أجمع أهل العلم على أن الخلاف لا يعد دليلاً، قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الاختلاف ليس بحججة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله)<sup>(٢)</sup>. فالخلاف ضعيف مفترض لدليل لا أنه دليل.

وكما قال الناظم<sup>(٣)</sup> :

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظرِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثم إن العلماء رحمهم الله يختلفون كثيراً؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به

(١) سورة الشورى : (١٠) .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١٧٧) .

(٣) أبو الحسن ابن الحصار نقله السيوطي في «الإنقان» (١ / ٤٥) .

مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف، من الكفر والمرroc من الدين، وإن لم يكن المحذور ما هو أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جمـيعـهـ، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكـفـرـ بـعـضـ، وـتـلـيـنـ قـلـوبـنـاـ لـاتـبـاعـ بـعـضـ السـنـةـ وـتـنـفـرـ عـنـ قـبـولـ بـعـضـهاـ، بـحـسـبـ العـادـاتـ وـالـأـهـوـاءـ، فـإـنـ هـذـاـ خـرـوجـ عـنـ الصـرـاطـ الـمـسـقـيمـ إـلـىـ صـرـاطـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ أـوـ الضـالـينـ<sup>(١)</sup>.

○ سبب هذا الخلاف: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن سبب هذا الخلاف راجعٌ لآثار الصحابة رضي الله عنهما، فهم مجتمعون على جواز الأخذ من اللحية<sup>(٢)</sup>، لا سيما أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، وهو نفسه الذي روى حديث الأمر بالإعفاء: (أعفوا اللحي)، فمن قال بعدم الجواز استدل بالعموم وبقاعدة: (العبرة برواية

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (٢٦٩).

(٢) على خلاف بينهم ستأتي مناقشته قريباً.

الراوي لا برأيه)، ومن قال بالجواز استدل بقول الصحابي وبقاعدته: (الراوي أدرى بما روى).





المبحث الثالث: الأحاديث والآثار التي  
جاءت بإعفاء اللاحية والأخذ منها

□ أولاً: الأحاديث الواردة في الباب، ومنها:

○ أ-Hadith Abdallah bin عمر رضي الله عنهما :

١- روى البخاري في «صحيحه» من طريق محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) <sup>(١)</sup>.

٢- وروى البخاري في «صحيحه» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) <sup>(٢)</sup>.

٣- وروى مسلم في «صحيحه» من طريق عبيد الله عن نافع عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأنفصار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحى (١٤٢٨)، حديث رقم (٥٨٩٣).

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي) <sup>(١)</sup>.

٤ - وروى مسلم في «صحيحه» من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : (خالفوا المشركين، أحفوا الشارب وأوفوا اللحي) <sup>(٢)</sup>.

٥ - وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه (نافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية <sup>(٣)</sup>.

٦ - وروى ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب» من طريق معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المجوس فقال :

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب : خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب : خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب : خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠١).

(إنهم يوفرون سباليهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم) <sup>(١)</sup>.

○ بـ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١- روى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس) <sup>(٢)</sup>.

وذكر العيني في «نخب الأفكار» <sup>(٣)</sup> لفظة: (أرجوا اللحى) ونسبها لمسلم، قال: (كذا عند أكثر شيوخنا).

٢- روى ابن بشران من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، باب: ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب .. (٢٩٠ / ١٢)، حديث رقم (٥٤٧٦)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، فصل في الأخذ من اللحية والشارب (٤٢١ / ٨)، حديث رقم (٦٠٢٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦ / ٨٠٦)، حديث رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٦٠٣)، حديث رقم (٦٠٥). . (١٧٨ / ١٣) (٣)

رَبِّنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْوُسًا قَدْ حَلَقَ لِحِيَتِهِ وَأَعْفَى شَارِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيَحْكُمُ مِنْ أَمْرِكَ بِهَذَا؟!)، فَقَالَ: أَمْرَنِي بِهِ كَسْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَكُنِي أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَعْفِي لِحِيَتِي وَأَنْ أَحْفِي شَارِبِي) <sup>(١)</sup>، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «فَقْهِ السِّيرَةِ»: (أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرَ (٢٦٦ - ٢٦٧ / ٢)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ مَرْسَلًا، وَابْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (١٤٧ / ١ / ١٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا أَيْضًا، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَوَصْلُهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنْدٍ وَاهٍ) <sup>(٢)</sup>.

### ○ جـ- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه :

١- روى الطبراني في «الأوسط» (١٩٤ / ١٠) رقم (٩٤٢٢) من طريق عطاء عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قصوا الشوارب وأعفوا اللحي) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن بشران في «الأموال» (٧٣) برقم (١٢٨).  
 (٢) (٣٦١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩ / ١٦٢)، حديث رقم (٩٤٢٦)، وضعفه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥ / ٢٢٨)، حديث رقم (٢١٩٤).

○ د- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

١- روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق عبد الله بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود)<sup>(١)</sup>.

□ فهذه خمسة ألفاظ: (أعفوا، وأوفوا، ووفروا، وأرخوا، وأرجوا):

**أعفوا:** الإعفاء أصله في اللغة: الترك، كقولك عفا الله عنك أي: ترك الله عقابك، ويأتي بمعنى: التوفير والكثرة، كقوله تعالى: ﴿كَفَى عَوْنَآءُ﴾<sup>(٢)</sup> أي: كثروا، قال أبو عبيد: (يقال عفا الشيء: إذا كثر وزاد)<sup>(٣)</sup>.

**أوفوا:** من الإيفاء: وهو الإتمام وعدم النقصان، قال في «تهذيب اللغة»: (وَفَى ... أَيْ: تَمَّ ... وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئاً)<sup>(٤)</sup>، وفي «تاج العروس»: (أَوْفَى الشيء، أي: تمَّ

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٠)، حديث رقم (٦٥٦٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/١٢٥)، حديث رقم (٢١٠٧).

(٢) سورة الأعراف: (٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/١٤١)، و«مقاييس اللغة» (٤/٥٧).

(٤) انظر: (٤٢٠/١٥).

وكثيراً<sup>(١)</sup>.

**وَفُرْوا:** من التوفير: وهو الكثرة، قال ابن فارس: (وفر: كلمة تدل على كثرة وتمام)<sup>(٢)</sup>، وقال في «اللسان»: (وَفَرَّه: أي كثره)<sup>(٣)</sup>.

**أَرْخُوا:** من الإرخاء: وهو بمعنى الإطالة والسدل، ومنه: أرخي الفرس: أي: طول له من حبله، وأرخي الستر: أسدله<sup>(٤)</sup>.

**أَرْجُوا:** أصلها: أرجعوا، من الإرجاء: وهو التأخير، وقوله ﷺ: (وأرجوا اللهم) أي: أخروها ولا تحفوها<sup>(٥)</sup>. ويتلخص من هذا كله أن معنى هذه الألفاظ يدور على: تركها على حالها، وعدم الأخذ منها كما أشار لذلك النووي رحمه الله تعالى وقال به بعض العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: (٤٠ / ٢١٩).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦ / ١٢٩).

(٣) «تاج العروس» (١٤ / ٣٧١).

(٤) «تاج العروس» (٣٨ / ١٣٨).

(٥) انظر: «تاج العروس» (١ / ٢٤١).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٥١).

□ ثانياً: الآثار التي صحت عن الصحابة رضي الله عنهما، ومنها<sup>(١)</sup>:

○ أـ ما صح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

١ـ قال البخاري في «صحيحه» كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه<sup>(٢)</sup>.

٢ـ وروى مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج<sup>(٣)</sup>.

وهذا يفهم منه أنه كان رضي الله عنه يرى جواز الأخذ في السنة كلها إلّا إذا أراد الحج فإنه يمسك ليتمكن من سنة أخذ ما زاد

(١) مذاهب الصحابة رضي الله عنهما في هذا الباب على قسمين كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢)، ووصله ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب: التقصير (٣٢١)، حديث رقم (٩٢٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب: ما جاء في توفير شعر الرأس للخلاف في الاختيار (٥ / ٤٩)، حديث رقم (٨٩٤٧).

على القبضة عند الحج، وهذا هو مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما  
في معنى الإعفاء الوارد في النص كما بينه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>،  
والحافظ ابن عبد البر وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

### ٣- جاءت رواية من طريق محمد بن عجلان<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن

(١) قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سُئل أحمد عن الأخذ من اللحية، قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه. قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: كان هذا عنده الإعفاء. انظر: «كتاب الترجل» (١١٣).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا ابن عمر روى: (أغفوا اللحي) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج)، وقال أيضاً: (وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجتهم ما نهوا عنه في حجتهم، وابن عمر روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (أغفوا اللحي) وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم).

انظر: «التمهيد» (١٦ / ٣٧)، و«الاستذكار» (٤ / ٣١٧).

(٣) محمد بن عجلان: صدوق حسن الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» . (٥٥٢)

عمر تَبَلِّغَهُ: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة<sup>(١)</sup>.  
وظاهر هذه الرواية أنها تخالف رواية مالك عن نافع  
السابقة، لكن يقال: رواية مالك عن نافع مقدمة على رواية  
محمد بن عجلان عن نافع كما بين ذلك الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأخرج الخلال بسنده من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد  
قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال  
للحجام: خذ ما تحت القبضة<sup>(٣)</sup>.

٥ - وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرنا عبد الوهاب  
بن عطاء العجلي قال: حدثنا ابن جرير عن نافع قال:  
ترك ابن عمر الحلق مرّة أو مرتين فقصر نواحي مؤخر  
رأسه، قال: وكان أصلع، قال فقلت لنافع: ألم اللحية؟  
قال: كان يأخذ من أطرافها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٨١) من طريق سفيان الثوري به .

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٨ / ٥٤٨) .

(٣) «الترجل» (١١٤)، و«الاستذكار» (٤ / ٣١٨) .

(٤) «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٣٧) .

وهذه الآثار التي جاءت عن ابن عمر كلها صحيحة  
الإسناد ثابتة عنه رضي الله عنه.

### ○ بـ ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١ـ روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي زرعة البجلي قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة<sup>(١)</sup>.  
قلت: وإسناده صحيح.

### ○ جـ ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

١ـ روى ابن جرير في «تفسيره» وابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق عبدالملك عن عطاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما  
أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُرَّ لِيَقْضُوا نَقَّاً هُمْ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥/٢٢٥)، حديث رقم (٢٥٤٨١)، والخلال في «الترجل» (١١٥).

قلت: فيه عمرو بن أبي زرعة، روى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده.

قال: تقليل الأظفار، وتنف الإبط،  
والأخذ من العارضين، (وفي رواية: اللحية) <sup>(٢)</sup>.  
قلت: إسناده صحيح.

## ○ د- ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

١- روى أبو داود في «سننه» من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه

## ١١) سورة الحج : (٢٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: في قوله تعالى: ليقضوا تفثهم (٣ / ٤٢٩)، حديث رقم (١٥٦٧٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٥ / ١٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٦)، حديث رقم (٣٧٦).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، إمام حافظ ثقة كما قاله الذهبي، وقد اختلف العلماء في روايته عن جابر بالمعنى ببعضهم قبلها وبعضهم ردتها لعلة التدليس، والذي يظهر لي أنها مقبولة، وكما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٠٨ / ٥): (وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمن والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلّسون عن مُتهّمٍ ولا مُجْرَفٍ، وإنما كثُرَ هذا النوع من التدليس في=

.....

---

=  
المتأخرین)، و مما یقوى قبول رواية أبي الزبیر وأن تدليسه ليس من  
النوع الذي یرد الآتي:

أ- أن شعبة الإمام الحافظ من أوائل من شدد في التدليس وقال:  
(لئن أزني أحُب إِلَيْ منْ أَنْ أَدْلِس). انظر: «الجرح والتعديل» (١٧٣). لما تكلم في أبي الزبیر لم یصفه بالتدليس مع إتقانه لحديث أبي  
الزبیر كما قال: (في صدری أربعمائة لأبي الزبیر عن جابر...).  
انظر: «الضعفاء» (٤/١٣١).

ب- الإمام مسلم رَجُلَ اللَّهِ قد أخرج لأبي الزبیر عن جابر أحادیث،  
ومنها ما هو معنون ومن غير رواية الليث واحتاج بها.

ت- استدرك الدارقطني على الصحيحين أحادیث وأسانید، ولم  
يستدرك أحادیث أبي الزبیر المعنعة، بل قال: (وبقي على مسلم من  
ترجمات أبي الزبیر حديث كثير). «الإلزمات والتبع» (٥٥٦).

ث- ترجم البخاري وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن حبان  
وغيرهم لأبي الزبیر ولم یذکروا وصفه بالتدليس مطلقاً.

ج- نفى الحاکم صفة التدليس عنه كما في «معرفة علوم الحديث»  
(٣٤) فقال بعد أن ساق حديثاً فيه رواية أبي الزبیر عن جابر: (هذا  
حديث رواته بصريون ثم مدنيون ومكيون، وليس من مذهبهم  
التدليس، فسواء عندنا ذکروا سمعاهم أو لم یذکروه، وإنما جعلته  
مثلاً لأنوف مثله)، وأخطأ من وھم الحاکم لأن الحاکم ذکره تقريراً

قال : كنّا نعفي السّيال إلّا في حجّ أو عُمرة<sup>(١)</sup>.  
قلت : وإسناده صحيح.

لمسألة عدم التدليس.

ح - أبو الزبير مكثراً عن جابر رضي الله عنه، والأصل في روايته عنه الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع ، كما بين ذلك الحميدي شيخ البخاري في رواية من دلّس إذا روى عنمن أكثر عنه.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن الزبير الحميدي قال : (وإن كان رجل معروفاً بصحة رجل والسماع منه ، مثل ابن جريج عن عطاء ، وهشام بن عروة عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم من يكون الغالب عليه السماع من حدث عنه ، فادرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا ، فيكون مثل المقطوع). انظر : «الكافية في معرفة أصول الرواية» (١٦٩ / ٢).

تبنيه : سألت شيخي مفتني عام المملكة عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله عن هذه المسألة فصوّب قبول رواية أبي الزبير مطلقاً .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ، كتاب الرجل ، باب : فيأخذ الشارب

(٥٨٩) ، حديث رقم (٤٢٠١) ، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠ /

.(٣٥٠

تحرير المقال لما جاء في حكم الأخذ من اللحية من اقوال

والمراد بالسؤال هنا اللحية، قال ابن الأثير: (السَّبَلَةُ عند العرب مقدِّم اللحية، وما أُسْبَلَ منها على الصَّدْرِ) <sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا المعنى أمران:

**الأمر الأول:** أن الشارب وغيره مستحب أخذه في كل جمعة، وتركه لسنة سيطول جداً ويكون مخالفًا لسنة حف الشارب.

**الأمر الثاني:** ما جاء عن عطاء أنه قال: كانوا يحبون أن يغدوا اللحية إلا في حج أو عمرة <sup>(٢)</sup>، وجاء عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية <sup>(٣)</sup>.

وقولهم: (كانوا) من التابعي يعني به الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٣٩ / ٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥ / ٢٢٥)، حديث رقم (٢٥٤٨٢).

قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥ / ٢٢٦)، حديث رقم (٢٥٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨ / ٤١٦)، حديث رقم (٦٠١٨)، من طريق

سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

## المبحث الرابع: الترجيح

بعد ذكر هذه الأحاديث والآثار<sup>(١)</sup> وخلاف العلماء يتبيّن الآتي :

١-الأحاديث جاءت كلها بإعفاء اللحية، وليس فيها حديث واحد ثابت بالأخذ منها، قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: (واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قوله ولا فعلًا ..)<sup>(٢)</sup>.

٢-جاءت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز الأخذ من اللحية، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في زمن الأخذ وصفة الإعفاء كما سيأتي.

٣-من ذهب إلى عدم جواز الأخذ من اللحية استدل بالأحاديث الواردة بالإعفاء (أعفوا اللحي)، وفهم من هذه الأحاديث أنها معارضة لما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم،

(١) وخلاف العلماء السابق مبني على هذه الأحاديث والآثار .

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥ / ٣٧٥) .

فأعمل النص ورد هذه الآثار لظنه التعارض من كل وجه  
بینها، ومما ينبغي أن يعلم أن المتقرر عند علماء  
الأصول<sup>(١)</sup> هو أن قول الصحابي حجة بشرطين:

**الشرط الأول:** أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

**الشرط الثاني:** أن لا يخالفه صحابي آخر.

وكثيراً ما يشكل هل قول الصحابي مخالف للنص أم لا؟  
وهل هو من باب بيان النص كتخصيص العام وتقييد المطلق  
وتبيين المعجمل أم لا؟

**والضابط في هذا الباب** هو أن ينظر هل خالف هذا الصحابي  
صحابي آخر أو لا؟ فإن لم يخالفه أحد عُلم أن هذا القول من  
باب تفسير النص وبيانه، أفاد هذا الإمام ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي، و«حجية قول الصحابي عند السلف» للدكتور ترحيب الدوسري، ولا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلوا من ذكر هذه المسألة .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥ / ٥٤٣ - ٦ / ٤٠). وقد أطال - رحمه الله - في بحث هذه المسائل، حتى أنه ذكر أكثر من أربعين دليلاً على حجية قول الصحابي .

وفي مسألتنا هذه لم يقع خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في جواز الأخذ من اللحية، فعلم أنه لا تعارض بين أمر النبي ﷺ وبين ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، بل هذه الآثار فيها بيان لمقدار الإعفاء الذي أراده الشارع، فإن الصحابي أعلم بمراد الشارع من غيره، وقوله صلوات الله عليه: **(أعفوا اللحي)** لا يتعارض مع ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من كل وجه، وذلك لأن لفظ الحديث محتمل وليس صريحاً، فلو جاءنا بلفظ: **أعفوا اللحي** ولا تأخذوا منها شيئاً، لكان صريحاً في عدم الأخذ منها مطلقاً، وكان فعل الصحابي هنا معارض للنص من كل وجه، ولكن جاء بلفظ: **(أعفوا اللحي)**، فجاء الصحابي الذي رواه وبين لنا مقدار الإعفاء المطلوب من الشارع، ولا تعارض.

**وكما سبق لم يقع خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في جواز الأخذ**، وإنما وقع الخلاف في زمن الأخذ وصفة الإعفاء، وهو كالتالي :

**أ- مذهب عبدالله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم** جواز أخذ ما زاد على القبضة طول السنة، إلا أن عبدالله بن عمر كان إذا

أراد الحج فإنه يرخي لحيته ليتمكن من سنة أخذ ما زاد على القبضة في الحج<sup>(١)</sup>، فحدد المقدار الذي يؤخذ منه، وأطلق في الزمن.

**ب- ومذهب عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما جواز الأخذ من اللحية، ولم يحدِّد المقدار الذي يؤخذ منه، ولكون التحدِّيد جاء عن عبدالله بن عمر فيحمل كلام عبدالله بن عباس على التحدِّيد الذي جاء عن عبدالله بن عمر، فالاصل في أقوال الصحابة رضي الله عنهما أنها متفقة لا مختلفة ويفسر بعضها بعضاً؛ والخلاف عندهم قليل<sup>(٢)</sup>.

**ت- وأما جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما فمذهبه جواز الأخذ من

(١) وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره خلافاً للكرماني. انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٣٥٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر). انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٣٢).

اللحية في الحج والعمرمة فقط، فأثر جابر وما نقله عطاء عن الصحابة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> لا يتعارض مع أثر ابن عمر في جواز الأخذ من اللحية، فابن عمر وجابر رضي الله عنهما متفقان على الأخذ من اللحية في الحج والعمرمة، ولكن اختلفوا في أمرین:

**الأمر الأول:** أن ابن عمر يرى جواز الأخذ في السنة كلها، ويدخل في ذلك الحج والعمرمة، وأما جابر ومن معه يرون الأخذ في الحج والعمرمة فقط لا في السنة كلها.

**الأمر الثاني:** مقدار الإعفاء، فابن عمر يرى أن الإعفاء ما كان بمقدار القبضة، وأما جابر ومن معه يرون مقدار الإعفاء ما زاد على القبضة، لذا قال: كنا نعفي السبال إلّا في حجٍ أو عمرة، أي: لا نعفي في حج أو عمرة فنأخذ ما زاد على القبضة.

وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنه فلا بد من الترجيح بين أقوالهم، وذلك بالنظر إلى أشبه أقوالهم بالدليل من الكتاب والسنة،

---

(١) قال عطاء: كانوا يحبون أن يغفوا اللحية إلّا في حج أو عمرة. سبق ترجيجه ص(١٠).

فإن الحق في أحد أقوالهم ولا يتعادهم إلى غيرهم<sup>(١)</sup>،  
والأشبه - والله أعلم - هو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذلك  
لأنه تمسك بنص الأمر بالإعفاء ولم يخالفه حتى في الحج  
والعمرة، وهذا ظاهر النص.




---

(١) قرر هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله. انظر: «الرسالة» للشافعي (٥٩٦)، و«إعلام الموقعين» (٥٥٣) / ٥.

## المبحث الخامس: أقوال بعض أهل العلم في الأخذ بما زاد عن القبضة

○ قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٤٢٠ هـ):  
وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص الحية،  
أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف، خلافاً لظن بعض  
إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها،  
متمسكين بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: (وَاعفُوا اللَّهِ عَنْهُ)، غير متبعين لما  
فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه،  
ويفهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر،  
وحديثه في «الصححين»، وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم،  
وهما مخرجان في «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ١٨٥ -  
١٨٧ طبعة المكتبة الإسلامية)، وابن عباس، وحديثه في «مجمع  
الزوائد» (١٦٩/٥).

ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين  
لم يسمعواه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ، وأحرص على اتباعه منهم .. ، إلى

أن قال: (لقد توسيت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: (وأعفوا اللحي)، ولم يتبعها لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ(البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم)<sup>(١)</sup>.

فهذه المسألة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مسألة معروفة عند السلف، بل وعمل به إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى - (٢٤١هـ) كما في كتاب «الترجل»، روى الخلال من طريق إسحاق قال: (سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: حديث النبي ﷺ: (احفوا الشوارب، وأعفوا اللحي)<sup>(٢)</sup>

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» . ٣٧٨ - ٣٨٠

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه<sup>(١)</sup> .

○ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) :** (وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره ، نص عليه ، كما تقدم عن ابن عمر ، وكذلك أخذ ما تطahir منها ، . . . فاما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها ، وأشد ، لأنه من المثلة المنهي عنها ، وهي محرمة)<sup>(٢)</sup> .

○ **وقال شمس الدين محمد بن مفلح رحمه الله (٧٦٣هـ) :** (ويغفي لحيته ، وفي المذهب : ما لم يستهجن طولها (وم) ويحرم حلقها ، ذكره شيخنا . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ونصه : لا بأس بأخذه ، وما تحت حلقه ، لفعل ابن عمر ، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر ، رواه البخاري ، وفي «المستوعب» : وتركه أولى . وقيل : يكره . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ، نقله ابن هانئ)<sup>(٣)</sup> .

(١) «الترجل» (١١٤) .

(٢) «شرح العمدة» (١ / ٢٢٣) .

(٣) «الفروع» (١ / ١٥١) .

تحرير المقال لما جاء في حكم الأخذ من اللحمة من اقوال

○ **وقال العلامة محمد السفاريني رحمه الله (١١٨٨هـ):** «مع ما)، أي: شعر (زاد عن) قدر (قبضة اليد) المعروفة، وهذا الذي حكاه بـ«قيل» هو المذهب المعتمد<sup>(١)</sup>.

○ **وقال ابن بطال من المالكية (٤٤٩هـ):** (اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرضاً فيصبح ذلك، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى، جز ما زاد على ذلك، من غير تحرير ممن ترك الزيادة على ذلك)<sup>(٢)</sup>.

○ **وقال ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ):** (هذا ابن عمر روى: ألغوا اللحى) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج<sup>(٣)</sup>.  
وقال أيضاً: (وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج

(١) «غذاء الألباب» (٣/١٢٨)، ونظام البيت:  
إلغاء اللحى ندب، وقيل: خذن ما  
يلي الحلق، مع ما زاد عن قبضة اليد.

(٢) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٩/١٤٦).

(٣) «التمهيد» (١٦/٣٧).

دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير  
جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا  
حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم، وابن عمر روى عن  
النبي ﷺ (أعفوا اللحي) وهو أعلم بمعنى ما روى فكان  
المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير.  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

○ وقال أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي رَجُلَ اللَّهِ  
○ (٤٧٤هـ): (وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ  
ما تطوير من اللحية وشدّه، قيل لمالك فإذا طالت جداً؟  
قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصّ، وروي عن عبدالله بن  
عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن  
القبضية، والله أعلم وأحكم).<sup>(٢)</sup>



(١) (٤ / ٣١٧) «الاستذكار».

(٢) «المتنقى شرح الموطأ» (٧ / ٢٦٦).



## الخاتمة

- وأختتم هذا البحث بذكر خلاصة مفيدة إن شاء الله تعالى لما ذكرته في المباحث السابقة :
- أ- تعريف اللحية في اللغة موافق لتعريفها شرعاً.
  - ب- حلق اللحية محرم بالنص وبيان أهل العلم.
  - ت- قول من قال من أهل العلم بكرابهة حلق اللحية خطأ، مخالف للنص والإجماع ولإمام المذهب المتبوع، فقد نص على التحريم.
  - ث- الأحاديث جاءت كلها بإعفاء اللحية، وليس فيها حديث واحد ثابت بالأخذ منها.
  - ج- الترجيح في مسألة (الأخذ عما زاد على القبضة) مبني على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
  - ح- الصحابة رضوان الله عليهم مجمعون على الأخذ عما زاد على القبضة من اللحية، ولا يعلم خلاف بينهم في ذلك.

خ- لا خلاف بينهم على عدم جواز الأخذ دون القبضة من اللحية.

د- الخلاف الذي وقع بين الصحابة ليس في جواز الأخذ عما زاد على القبضة، وإنما في زمن الأخذ وصفة الإعفاء.

ذ- أهمية حجية قول الصحابي في معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، وأنه يكون مخصص لعام ومقييد لمطلق ومبين لمجمل.

ر- قول الصحابي حجة بشرطين:

١- أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

٢- أن لا يخالفه صحابي آخر.

ز- الأحاديث الواردة بإعفاء اللحية عامة خصصها قول الصحابي ، فيبين مقدار الإعفاء المراد لله ورسوله.

س- أحاديث الإعفاء ليست صريحة في عدم الأخذ مطلقاً، بل هي محتملة.

ش- الأصل في أقوال الصحابة رضي الله عنهم أنها متفقة لا مختلفة، ويفسر بعضها بعضاً، والخلاف عندهم قليل.

ص - إذا اختلف الصحابة ولم يمكن الجمع بين أقوالهم، لابد من الترجيح، وذلك بالنظر إلى أشبه أقوالهم بالدليل من الكتاب والسنة، فإن الحق في أحد أقوالهم ولا يتعداهم إلى غيرهم.

ض - هذه المسألة (الأخذ عما زاد على القبضة) معروفة لدى السلف ومشتهرة، ومبثوثة في الكتب والشروح، وعمل بها الصحابة ومن بعدهم، كما جاء عن الإمام أحمد من قوله وفعله.

و لا حول ولا قوة إلا به، هو حسيبي،  
عليه أتوكل وإليه أنيب.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بحمد الله ضحى يوم الإثنين  
١٦ - ٣ - ١٤٣٩ من هجرة النبي ﷺ  
برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة  
وكتبه: أبو عبدالرحمن صبري المحمودي



## ثبت المراجع

- ١ - الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٢ - لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٣ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية بيروت.
- ٥ - المجموع، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦ - مراتب الإجماع، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ)، ويليه: نقد مراتب الإجماع، تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٧- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم بدمشق، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٨- صحيح البخاري، (الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٩- صحيح مسلم، (المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠- طرح الشريبي في شرح التقريب، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وتنتمي ولده الحافظ أبي زرعة علي الدين أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد سيد درويش، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢ - الاختيار لتعليق المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري الحنفي (٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique (من علماء الحنفية)، مطبعة الحلبى بالقاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٣ - حاشية الشلبي وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية من تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا التفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الانصاري الشافعي المعروف بـ(ابن الملقن) (٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط وجامعة فتحي وجامعة، دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ١٧ - الإقناع لطالب الانتفاع ، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ) ، تحقيق: د. عبدالمحسن بن عبدالله التركي ، دار الملك عبدالعزيز بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ) ، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم ، دار لطائف بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ١٩ - المقدمات الممهدات ، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل ، دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين) ، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري) (١٣١٠هـ) ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢ - الشرح الكبير ، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٣ - الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسية (١٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٤ - شرح العمدة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحى و زاهر بالفقىء، دار عالم الفوائد بمكّة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ٢٥ - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبداللطيف، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري الشافعى (٨٠٨هـ)، دار المنهاج بجدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- ٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى، المعروف بـ (زروق) (٨٩٩هـ)، اعنى به: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣١- البناء شرح الهدایة، تأليف: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، لطبعa الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٤ - شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجِرْدِي الخراساني البهقي (٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوی، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٧ - أمالی ابن بشران، تأليف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (٤٣٠ هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٨ - فقه السيرة، تأليف: محمد الغزالی السقا (١٤١٦ هـ)، دار القلم بدمشق، تخریج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٣٩ - المعجم الأوسط ، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين بالقاهرة.

- ٤٠ - شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٤٢ - الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٣ - السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراساني البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٤ - الترجل، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد المطلق، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد وجماعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧ م.

- ٤٦- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٧- تقرير التهذيب، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية بالأردن، الطبعة الرابعة .
- ٤٨- الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٩- الجامع لعلوم الإمام أحمد، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالقليوب - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٠- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٥١- نفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السندر حسن يمامه، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣- الجرح والتعديل ، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن - الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٤- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٥- الإلزامات والتبيع ، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٦- معرفة علوم الحديث ، تأليف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- ٥٧ - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٥٨ - سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بصيدا - بيروت.
- ٥٩ - مجموع الفتاوى، تأليف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٢ - حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، روّجعت وصحّحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٣ - الدرر السنية في الأوجبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٤ - حجية قول الصحابي عند السلف، ضمن: (دراسات تأصيلية لمسائل أصولية وقواعد فقهية)، تأليف: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر المتميز بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

٦٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصّيْمَرِي الحنفي (٤٣٦هـ)، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦ - المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها ابن الحميد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٧ - شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الحزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٦٩- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٧٢- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٣- فضائل الصحابة، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٤- المواقفات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.


- ٧٥- المخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- ٧٨- أدلة تحريم حلق اللحية، تأليف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دار الأرقام بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٩- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨٠- المتنقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).



## فهرس الموضوعات

-	المقدمة ..... ٥
-	<b>المبحث الأول:</b> تعريف اللحية لغةً وشرعًا ..... ١٧
-	<b>المبحث الثاني:</b> تحرير محل النزاع ..... ١٩
-	<b>المبحث الثالث:</b> الأحاديث والآثار الواردة في الباب .. ٣١
-	أولاً: الأحاديث الواردة في الباب ..... ٣١
-	معاني الإعفاء وغيرها من الألفاظ الواردة في الأحاديث ٣٥
-	ثانياً: الآثار الواردة في الباب ..... ٣٧
-	<b>المبحث الرابع:</b> الترجيح ..... ٤٥
-	<b>المبحث الخامس:</b> أقوال أهل العلم في الأخذ عما زاد على القبضة ..... ٥١
-	الخاتمة ..... ٥٧
-	ثبت المراجع ..... ٦١
-	فهرس الموضوعات ..... ٧٥





الكويت العраб - المنطقة التجارية التاسعة - مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504  
ص.ب : 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258

الجوال : 00 965 99382432

Email : pn99382432@gmail.com